

المهذب

[364] قبل الولي له ذلك، وإن كان في الموضع الذي يقوم عليه، لم يقبل ذلك له. " باب الولاء " إنما يثبت الولاء لسبب، والسبب ضربان: أحدهما: العتق، والآخر: العتق فهو ولاء كل من أعتق تطوعاً لوجه أو فمّن أعتق لذلك، كان ولاءه لمن أعتقه وجريسته عليه فإن كان سيده في حال عتقه قد تبرأ من جريسته، واشهد على ذلك شاهدين، وجعلها سائبة، فإنه لا يكون ولاءه له، ولا ضمان جريسته عليه. وولاء أولاد المعتق (1) وإن سفلوا لمن أعتق آبائهم إذا كانوا أحراراً في الأصل فإن كانوا معتقين (2)، كان ولاءه لمن أعتقهم دون الذي أعتق آبائهم. وإذا مات المعتق (3) ورث ولاء مواليه أولاده الذكور دون الإناث، فإن لم يكن له أولاد ذكور، وكان له بنات، كان ولاء مواليه لعصبته دون غيره، لأنهم هم الضامنون لجريسته. وإذا كان المعتق امرأة (4)، ولها موال وعصبة وأولاد ذكور وإناث. كان ولاء مواليتها لعصبته دون أولادها، وإذا كان للمعتق أخ لأبيه، أو لأبيه وأمه وعصبة، كان ميراثه لأخيه، وكذلك إن كان له أبوان، فإن ولاء مواليه لأبويه دون عصبته،

(1) بفتح التاء على صيغة المفعول. (2) أي من غير مولى الأب كما إذا تزوج الأب بأمة لغير موله وشرط مولاها كون الولد رقاً له. (3) على صيغة الفاعل. (4) أي وماتت إذ لا إشكال في كون الولاء لها في حياتها والعصبة هم الذكور المتقربون إلى الميت بأبيه وظاهر العبارة التالية أنهم غير الأخوة لكن يمكن كون المراد تقديمهم على سائر العصبة.